

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
الأمامة العامة  
مصلحة الوسائل والصيانة



## دفتر شروط

للاستشارة رقم: 2024/17

الخاصة بالدعم الإمدادي (صور طبق الأصل، سحب، صناعة  
البطاقات، الشارات، حقوق التسجيل )

ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 18 - 23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## تصريح بالترشح

### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: مصاريف تنظيم النظاهرات العلمية، والتقنية (الدعم الإمدادي صور طبق الأصل، سحب، صناعة البطاقات، الشارات، حقوق التسجيل )

عنوان: الدعم الإمدادي صور طبق الأصل، سحب، صناعة البطاقات، الشارات، حقوق التسجيل

### 3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار الاستشارة محصص:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

### 4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة.....

، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

### 4-1 مرشح أو متعهد بمفرده :

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس مال الشركة: .....

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع موقت  : لمؤسسات

بالمشاركة أو  بالتضامن

عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد و بالحروف): .....

تسمية التجمع: .....

تقديم كل عضو أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟:  لا  أو  نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- ينصي التصرير بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك  أو،
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصرير بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة بعد ذلك
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

#### 5/ تصرير المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المفضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصرير كاذب.
- لكونه سجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه سجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه سجل في البطاقة الوطنية لمترابقي الغش، مرتکبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخذت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا  أو  نعم  
في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرافق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسماوح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري  أو،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين  أو،
- يحوز على البطاقة المهنية  للحرفي أو،
- في وضيعة أخرى (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: ..... الصادر عن: .....

..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها ..... بتاريخ: ..... العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا  نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

لا  نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

‘.....’  
‘.....’  
‘.....’  
‘.....’  
‘.....’  
‘.....’  
‘.....’  
‘.....’  
‘.....’

يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:  لا  نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال .....  
دفتر الشروط .....  
متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع الاستشارة أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً:

لا  نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوك .....، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المزrix في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

حرر بـ ..... في .....

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)  
إمضاء المرشح أو المتعهد

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

## تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: مصاريف تنظيم النظاهرات العلمية، والتقنية (الدعم الإمدادي صور طبق الأصل، سحب، صناعة

البطاقات،الشارات، حقوق التسجيل )

عنوان: الدعم الإمدادي صور طبق الأصل، سحب، صناعة البطاقات،الشارات، حقوق التسجيل

3/ تقديم المرشح أو المعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام

الاستشارة:.....

، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

4/ تصريح المرشح أو المعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عنِّي، محل متابعتات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عونان عموميين.

لا أو  نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):.....

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما

لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير الاستشارة أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الاستشارة أو ملحق يشكل، دون

المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الاستشارة أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في

قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

..... في ..... حرر بـ .....

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)  
إمضاء المرشح أو المتعهد

#### ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعى، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
الأمانة العامة  
مصلحة الوسائل والصيانة



جامعة محمد بوضياف - المسلاة  
University Mohamed Boudiaf - Mostaganem

دفتر شروط لمشروع

الاستشارة رقم: 2024/17  
الخاصة بالدعم الإمدادي (صور طبق الأصل، سحب، صناعة  
البطاقات، الشارات، حقوق التسجيل )

العرض التقني

طبقاً لأحكام 112 القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العام  
المتعلقة بالصفقات العمومية.

# تصريح بالأكتتاب

## 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
اسم ولقب وصفة الممضى على الاستئنافه: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

## 2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  تضامن  تشارك أو

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/ .....

2/ .....

3/ .....

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

## 3/ موضوع التصريح بالأكتتاب:

موضوع الاستشارة: مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية، والتقنية (الدعم الإمدادي صور طبق الأصل، سحب، صناعة البطاقات، الشارات، حقوق التسجيل )

عنوان: الدعم الإمدادي صور طبق الأصل، سحب، صناعة البطاقات، الشارات، حقوق التسجيل  
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة  
يقدم هذا التصريح بالأكتتاب في إطار عقد محصن:

لا أو  نعم

في حالة الإيجاب أنكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البدليل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):  
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):  
.....

## 4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها واحكامها،

للممضي

يتلزم ، بناء على عرضه وحسابه :

الشركة: .....  
عنوان الشركة: .....  
رقم الهاتف: .....  
رقم الفاكس: .....  
البريد الإلكتروني: .....  
رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....  


لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

الشركة: .....  
عنوان الشركة: .....  
رقم الهاتف: .....  
رقم الفاكس: .....  
البريد الإلكتروني: .....  
رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....  
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتلزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقدير أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع اعطاء رقم تسليلي لكل عضو): .....  
الشركة: .....  
عنوان الشركة: .....  
رقم الهاتف: .....  
رقم الفاكس: .....  
البريد الإلكتروني: .....  
رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....  
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف): .....  
.....  
.....  
.....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.  
لتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

##### 5/ إمضاء المتعهد:

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....

أوكـ دـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بها.  
أشهد بـان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

## ٦/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض ..

حرر بـ: ..... في: .....  
امضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
  - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
  - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
  - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
  - يقدم تصريح لكل بديل.
  - يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
  - عندما يكون المرشح أو المعتمد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكليف الفرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

# الفصل الأول

## تعليمات للمتعهدين

### المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ:

الدعم الإلماادي (صور طبق الأصل، سحب، صناعة البطاقات، الشارات، حقوق التسجيل)

### المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن لكل متعامل اقتصادي مقيد في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة المشاركة فيها.

### المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- الموقع الإلكتروني لكليّة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة

### ملاحظات:

يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.

\* دعوة العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية بمكتب الأمين العام الطابق الثاني الجنان \* D

### المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشتمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومغلفة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحال، وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام، وتحمل العبرة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض.

### 1-04 / ملف الترشح:

01- التصريح بالترشح: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم و موزرخ  
02- التصريح بالنزاهة: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم و موزرخ.

القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

03- الوثائق التي تتصل بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة.

04- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصافة أو مجدهلة (نسخة).

05- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرف (نسخة).

06- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

07- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

08- رقم التعريف الجبائي: (نسخة).

09- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE: (نسخة).

### 2-04 / العرض التقني:

01- التصريح بالاكتتاب: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم و موزرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية و تحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة .

03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبرة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

### 3-04 / العرض المالي:

01- رسالة التعهد: ملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة و موزرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: ملوء، ممضي و مختوم و موزرخ .

03- تفصيل كمي و تدريسي: ملوء، ممضي و مختوم و موزرخ .

### ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.

في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

## **المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":**

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكهم من تقديم عروض مقبولة.

## **المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":**

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة، و مقللة باحکام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقلل باحکام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
الاستشارة رقم: 2024/17

الخاصة الدعم الإمدادي (صور طبق الأصل، سحب، صناعة البطاقات، الشارات، حقوق التسجيل)  
لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض

## **المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":**

- » يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- » يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 07 أيام إلى غاية الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر (30:13سا)
- \* ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى مصلحة الوسائل والصيانة (مكتب رقم 02 الطابق الأرضي) الجناح \* D
- يتم فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العرض على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر (30:13سا) بمكتب الأمين العام الطابق الثاني الجناح \* D
- إذا مصادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأطراف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تتحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة ل التاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأطراف.

## **المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":**

- » طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- » طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.

- يمكن لكل متعهد أو مرشح يقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

## **المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض":**

**9/1 مهام فتح الأطراف:** تقوم لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرافه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقتصر على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأطراف بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأطراف عند الاقتضاء محضراً بعدم جدواً العملي يوقعه الأعضاء الحاضرون.

## **9/2 تقدير العروض:** تقوم لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقييماً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقييماً.
- تقتصر على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكيلاً تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتناسب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد

التحقق من التبريرات المقدمة تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معل.

إذا أقرت أن العرض من المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معل. ويكون بمقرر معل.

#### المادة العاشرة "حالات الأقصاء من المشاركة":

يقصى بشكل مؤقت أو نهائياً من المشاركة في الصفقات العمومية، للمتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصني فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإبداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.

المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المسجلون في البطاقية الوطنية لمترابطي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتقطيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضممان الاجتماعي.

الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

#### المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلها أو جزئيا).

في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.

غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.

عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقنية أو غياب العرض التقني للمتعهد.

كل عرض مالي لم يقترب سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.

عدم ملئ أو إضفاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة ، التصریح بالاكتتاب .

**المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء":** عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصح بالطريقة التالية:

عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديرى و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديرى و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

#### المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 07 أيام استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للجامعة و مقر بلدية المسيلة.

#### المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

تحدد مدة صلاحية العروض بـ: (03) أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

#### المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنين، و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ 01 شهر إضافي.

#### المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

﴿ ط - بـقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإنقاذ.

﴿ ط - بـقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أقل سعر .

﴿ ط - بـقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث، السعر و/أو الأجل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

﴿ ط - بـقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة

- بالمنافسة

يمكن للمرشحين والمعتهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

**ملاحظة:** العارضين المؤهلين تقريبا هم العارضين المقددين في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.

المنه الموقت للعقد:

المنه الموقت للعقد:

يمنح العقد للعارض الذي قدم عرض باقل سعر اยกال الرسموم من بين العارضين الموزهلين تقنياً بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ الإداري المقترن وذلك بعد تقديم عينة عن السلع المدرجة في الكشف الكمي والتقييمي والموافقة عليها من طرف لجنة الجودة المكونة على مستوى الكلية وفي حالة عدم التزام العارض بهذا الشرط أو تقديم عيوب رديمة يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلغى الاستشارة.

ملاحظات:

يدرس إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر والأجل ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد. تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقدير ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أهل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتلبيتهم هذه النتائج كتابياً.

المادة السادسة عشر -03- الحة المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض:

تحفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المعهددين المعنين، أو تبرير الأسباب التي دفعت المصلحة المتعاقدة إلى رفض عروضهم.

المادة السابعة عشر "عدم حدوء اجراء الاستشارة":

**يطلب عن عدم حدو اجراء الاستشارة في الحالات التالية:**

- عندما لا يتم استلام أي عرض.  
عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم الـ  
عندما لا يمكن ضمان تمويل الـ

المادة الثمنة عشر "الاحداث المتخذة بعد اعلان عدم الجدوى للمرة الثانية":

• تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

اذا تختم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض احكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها اطلاق استشارة جديدة.

#### **المادة التاسعة عشر "الطعون":**

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يتحجج على المنح المؤقت للعقد أو الغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة

**المادة العشرون "العقوبات المترتبة عن الاعمال أو التخل عن تنفيذ العقد":**

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتحميات المؤسسات التي تعمل، في إطار انجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهود بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:

  - 01 ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقودها.
  - 02 قدّمت وثائق مزورة عند التعهد.
  - 03 خالفت شروط العمل ولا سيما عدم التصرّف بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

**ملاحظة:** لا يمكن للمتعامل المتعاقد الحصول على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد، وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرّض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الواحدة والعشرون "الحفاظ على البيد العاملة واحترام تشريع العمل":

المتعامل المتعاقد ملزم بالإمتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثانية والعشرون "لغة العرض":

اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصبح دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

**المادة الثالثة و العشرون "شكل و إمضاء العروض":**

يودع المتبهد عرضه في سحنة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

**المادة الرابعة و العشرون "تسجيل العروض":**

\* تسجل الأظرفه الواردة في سجل الوارد على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة (مكتب رقم 02 الطابق الارضي) الجنان \* D

**المادة الخامسة و العشرون "العروض المتاخرة":**

كل ظرف يقدم بعد انتهاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30س)

يرفض تلقائيا.

**المادة السادسة و العشرون "أحكام عامة":**

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

**التزام الممولون:** أنا الممضي أسفله..... ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر

الشروط الحالي

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

## الفصل الثاني

### الأحكام التعاقدية

#### المادة رقم / 01-01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يبرم هذا العقد بين :

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

#### المادة رقم / 02-01 "موضوع العقد": يهدف موضوع العقد إلى العملية:

الدعم الإبدادي (صور طبق الأصل، سحب، صناعة البطاقات، الشارات، حقوق التسجيل)

#### المادة رقم / 03-01 "مبلغ العقد":

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:

#### المادة رقم / 04-01 "مدة التنفيذ":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ العقد: خلال السنة المالية 2024  
ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

#### المادة رقم / 05-01 "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي رقم: .....  
المفتوح لدى: .....  
وكالة: .....  
باسم السيد: .....

#### المادة رقم / 06-01: شروط فسخ العقد:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان وأو المتابعت الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترتب عن العقد الجديد.

• وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مثلك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

## حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلّي عن ورثة العمل أو التدليس الثابت قاتلنا.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الشفوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.
- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخراً في تنفيذ العقد ويسند التأخر إليه دون غيره.

**المادة رقم/ 07-01 "طريقة الإبرام":** طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

**المادة رقم/ 08-01 "العقوبات المالية":**

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة

بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{VxJ}{1000}$$

- P - قيمة الغرامات.
  - V - قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.
  - J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد.
- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.
- نسبة غرامات التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يتربّط على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

**المادة رقم/ 09-01 "حالة القوة القاهرة":**

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يتربّط على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتّخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

**المادة رقم/ 10-01 "صلاحية العقد":**

لا يصبح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضانه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

**المادة رقم/ 11-01 "التسوية الودية للنزاعات":**

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المivilية.

طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

**المادة رقم/ 12-01 "وثائق تعاقدية مكونة للعقد":** الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

01- رسالة التعهد.

02- التصريح بالاكتتاب.

03- تصريح بالترشح.

04- تصريح بالنزاهة.

05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديرى وكمي.

**المادة رقم/ 13-01 "كيفية تقدير الخدمات":**

يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

## المادة رقم / 14-01 "الأسعار":

- طـ بـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 73ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ 23ـ 12ـ المـؤـرـخـ فـيـ 18ـ مـحـرـمـ عـامـ 1445ـ المـوـافـقـ لـ 5ـ أـوـتـ سـنـةـ 2023ـ الـذـيـ يـحدـدـ القـوـاءـعـ الـعـامـةـ
- ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ يـتمـ دـعـقـ مـسـتـحـكـلـ الـعـقـدـ وـقـقـ صـيـغـةـ السـعـرـ الإـجـمـالـيـ وـالـجزـافـيـ.
- طـ بـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 75ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ 23ـ 12ـ المـؤـرـخـ فـيـ 18ـ مـحـرـمـ عـامـ 1445ـ المـوـافـقـ لـ 5ـ أـوـتـ سـنـةـ 2023ـ الـذـيـ يـحدـدـ القـوـاءـعـ الـعـامـةـ
- ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـحـلـ تـحـبـيـبـ أـوـ مـرـاجـعـةـ أـسـعـارـ:
- الـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ محلـ اـسـتـشـارـةـ الـتـيـ لـاـ تـجـاـزـ الـحـدـودـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 18ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ.
  - الـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـتـيـ يـقـلـ أـجـلـهـاـ عـنـ ثـلـاثـةـ (03)ـ أـشـهـرـ.
  - فـيـ الـفـرـقـةـ الـتـيـ تـعـطـيـهـاـ صـلـاحـيـةـ الـعـرـضـ.

**المادة رقم / 15-01 "التبنيقات":** في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي .

**المادة رقم / 16-01 "الرهن الحيالي":** طـ بـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 85ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ 23ـ 12ـ المـؤـرـخـ فـيـ 18ـ مـحـرـمـ عـامـ 1445ـ المـوـافـقـ لـ 5ـ أـوـتـ سـنـةـ 2023ـ الـذـيـ

يـحدـدـ الـقـوـاءـعـ الـعـامـةـ الـمـتـعـلـقـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ،ـ هـذـاـ عـقـدـ قـابـلـ لـرـهـنـ حـيـاـيـاـ،ـ وـالـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ هـيـ:

### ئـمـسـؤـولـ عـلـىـ تـزوـيدـ بـالـمـعـلـومـاتـ:

الـسـيـدـ: عـمـيدـ كـلـيـةـ الـعـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـعـلـومـ التـسـبـيرـ جـامـعـةـ مـهـدـ بـوـضـيـافـ -ـ الـمـسـيـلـةـ

### ئـمـحـاـبـ مـكـلـفـ بـالـدـافـعـ:

الـسـيـدـ: العـونـ الـمـحـاـبـ لـلـدـوـلـةـ لـدـىـ كـلـيـةـ الـعـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـعـلـومـ التـسـبـيرـ جـامـعـةـ مـهـدـ بـوـضـيـافـ الـمـسـيـلـةـ

**المادة رقم / 17-01 "تمثيل المؤسسة":** لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي .

**المادة رقم / 18-01 "الطابع والتسجيل":** هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

**المادة رقم / 19-01 "مقر المتعامل المتعاقد":**

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:.....

يـقـمـ الـمـتـعـاـلـ الـمـتـعـاـقـدـ بـاخـتـيـارـ إـقـامـتـهـ بـمـقـرـةـ مـنـ مـكـانـ الـمـشـرـوـعـ لـلـإـطـلاـعـ الـمـسـتـمـرـ عـلـيـهـ مـنـ مـوـقـعـ الـإـقـامـةـ وـأـيـ تـصـرـفـ خـاطـئـ مـنـ الـمـتـعـاـلـ بـعـدـ الـاستـجـابـةـ لـهـذـهـ الـالـتـرـاـمـاتـ يـؤـديـ إـلـىـ تـبـلـيـغـ الـمـرـاسـلـاتـ الـتـيـ تـخـصـ مـوـسـسـتـهـ إـلـىـ مـقـرـ بـلـدـيـةـ مـوـقـعـ الـمـشـرـوـعـ وـيـدـ التـبـلـيـغـ صـحـيـحاـ.

**المادة رقم / 20-01 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد":**

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه:

الـقـانـونـ رقمـ 10-03ـ المـؤـرـخـ فـيـ 19ـ 07ـ 2003ـ الـمـتـعـلـقـ بـحـمـاـيـةـ الـبـيـنـةـ فـيـ إـطـارـ التـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ.

الـقـانـونـ رقمـ 19-04ـ المـؤـرـخـ فـيـ 25ـ 12ـ 2004ـ الـمـتـعـلـقـ بـتـصـيـبـ الـعـمـلـ وـمـراـقبـةـ التـشـغـيلـ.

الـقـانـونـ رقمـ 01-06ـ المـؤـرـخـ فـيـ 21ـ مـحـرـمـ 1427ـ المـوـافـقـ لـ 20ـ فـيـرـاـيـرـ 2006ـ يـتـعـلـقـ بـالـلـوـقـاـيـةـ مـنـ الـفـسـادـ وـمـكـافـحتـهـ.

الأـمـرـ رقمـ 95-07ـ المـؤـرـخـ فـيـ 23ـ شـعـبـانـ 1415ـ المـوـافـقـ لـ 25ـ يـانـيـرـ 1995ـ ،ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـأـمـيـنـاتـ.

الأـمـرـ رقمـ 03-03ـ المـؤـرـخـ فـيـ 19ـ 07ـ 2003ـ الـمـتـعـلـقـ بـقـانـونـ الـمـنـافـسـةـ الـمـتـمـ وـالـمـعـدـلـ بـالـأـمـرـ رقمـ 12ـ 08ـ 2008ـ 25ـ 06ـ 2008ـ.

لـمـادـةـ 29ـ مـنـ لـأـمـرـ 01-09ـ المـؤـرـخـ فـيـ 22ـ 07ـ 2009ـ الـمـتـعـلـقـ بـقـانـونـ الـمـالـيـةـ التـكـمـيـلـيـ لـسـنـةـ 2009ـ.

الـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ 15-247ـ المـؤـرـخـ فـيـ 16ـ سـبـتـمـبرـ 2015ـ الـمـتـضـمـنـ تـنـظـيمـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـتـفـويـضـاتـ الـمـرـفـقـ الـعـامـ.

الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ 98-227ـ المـؤـرـخـ فـيـ 13ـ 07ـ 1998ـ الـمـعـدـ وـالـمـتـمـ بـالـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ 148ـ 09ـ 2009ـ 05ـ 02ـ.

الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ 05-468ـ المـؤـرـخـ فـيـ 08ـ ذـيـ الـقـعـدـةـ 1426ـ المـوـافـقـ لـ 10ـ دـيـسـمـبـرـ 2005ـ الـذـيـ يـحدـ شـروـطـ تـحرـيرـ الـفـاتـورـةـ وـ

سـنـدـ التـحـوـيلـ وـوـصـلـ التـسـلـيمـ وـالـفـاتـورـةـ الـإـجـمـالـيـةـ وـكـيـفـيـاتـ ذـلـكـ.

حرر بـ: ..... في: .....

"قرى و قبل" مكتوبة بخط اليد

ختـمـ وـ توـقـيعـ الـمـتـعـاـقـدـ

## مذكرة تقنية تبريرية



التعريف بالمؤسسة:

اسم المؤسسة: .....

عنوان المؤسسة: .....

رقم وتاريخ السجل التجاري: .....

اعتماد المؤسسة: .....

رأسمال الشركة: .....

وسائل الاتجاه للمؤسسة:

وسائل ذات بطاقة رقمادية: .....

1- رقم التسجيل ..... 2- رقم التسجيل ..... 3- رقم التسجيل .....

4- رقم التسجيل ..... 5- رقم التسجيل ..... 6- رقم التسجيل .....

قائمة عناوين موجهة للورشة:

### الوسائل المادية للورشة

الشهادة	الاسم واللقب	التخصص	عدد الأيام التوجه للورشة	تاريخ الانتساب CNAS
المهندس				
تقني سامي				
مسير أشغال				

عدد العمال المصرح بهم الموجبين للورشة: .....

الجانب المالي للمؤسسة:

الخصبطة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال : ..... دج . الربح: ..... %

الخصبطة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال : ..... دج . الربح: ..... %

الخصبطة المالية لссنة الثالثة المطلوبة: رأس المال : ..... دج . الربح: ..... %

المراجع المهنية:

عدد العمليات لسنة الأولى المطلوبة: ..... المبلغ الإجمالي للعمليات: .....


عدد العمليات لسنة الثانية المطلوبة: ..... المبلغ الإجمالي للعمليات: .....

عدد العمليات لسنة الثالثة المطلوبة: ..... المبلغ الإجمالي للعمليات: .....

تسمية العملية	صاحب المشروع	المبلغ (دج)

المعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)



## دفتر شروط

الاستشارة رقم: 2024/17  
الخاصة بالدعم الإمدادي (صور طبق الأصل، سحب، صناعة  
البطاقات، الشارات، حقوق التسجيل )

العرض المالي

طبقاً لأحكام المواد 17 . 18 . 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## رسالة التعهد



### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
اسم و لقب، وصفة الممضى على الاستشارة: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

### 2/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

### 3/ موضوع رسالة التعهد:

2/ موضوع الاستشارة: مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية، والتقنية (الدعم الإمدادي صور طبق الأصل، سحب، صناعة البطاقات، الشارات، حقوق التسجيل )

بعنوان: الدعم الإمدادي (صور طبق الأصل، سحب، صناعة البطاقات، الشارات، حقوق التسجيل)  
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية المسيلة  
تقديم رسالة التعهد هذه في إطار الاستشارة محصن:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

### 4/ التزام المعهد:

لم يمضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):  
تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواحد القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جنولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردین في ملف مشروع الاستشارة ، موقعين باسمي.

- أخضع و التزم إزاء (يدكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بتتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يدكر مبلغ الاستشارة بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم	مبلغ الاقتداء
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

قيد الميزانية:

نرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى:

العنوان:

أو كـ.....، تحت طائلة فتح الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتم.

اسم لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض ..

حرر بـ..... في .....  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الكشف الكمي و التقييمي للاستشارة رقم: 2024/17

الخاصة بالدعم الامدادي

(صور طبق الاصل. سحب .صناعة البطاقات)

الرقم	التعيين	صنع بطاقات مشارك مع حامل البطاقات	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي خ/ر	المبلغ
01	صنع بطاقات مشارك مع حامل البطاقات	بطاقة	100			
02	طبع مطويات خاصة بالملتفى g180 A4	مطوية	390			
03	أقلام مكتوبة	قلم	150			
04	حافظة مكتوبة	حافظة	150			
05	صنع لافتات قماش طباعة رقمية قياس 100*600	و	02			
06	صنع لافتات قماش طباعة رقمية قياس 250*300	و	03			
المجموع الكلي بدون رسوم						
الرسم على القيمة المضافة %19						
المجموع الكلي بكل الرسوم						

المجموع الكلي بالأحرف بكل الرسوم:

..... حرر بالمسيلة ب :

ختم و توقيع العارض

**جدول الأسعار الوحدوية للاستشارة رقم: 2024/17**  
**الخاصة بالدعم الامدادي**  
**(صور طبق الأصل، سحب . صناعة البطاقات)**

الرقم	التعيين	السعر الجلوي بالأرقام خ/ار	المبلغ بالأحرف
01	صنع بطاقات مشارك مع حامل البطاقات		
02	طبع مطويات خاصة بالملتقى A4 g180		
03	أقلام مكتوبة		
04	حافظة مكتوبة		
05	صنع لانتات قماش طباعة رقمية قياس 100*600		
06	صنع لانتات قماش طباعة رقمية قياس 250*300		

..... في ..... حرر ب:

ختم و توقيع العارض